

Distr.: General
15 September 2021
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2017/812 ***

بلاغ مقدم من:	نامي حسيني، وفاريا مسروري، وأفين حسيني (يمثلهم المحامي أورس إبنوثر)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم البلاغ:	17 شباط/فبراير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في 14 آذار/مارس 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	21 تموز/يوليه 2021
الموضوع:	الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الترحيل (عدم الإعادة القسرية)
مادة الاتفاقية:	3

1-1 أصحاب البلاغ هم نامي حسيني وفاريا مسروري وأفين حسيني، من مواطني جمهورية إيران الإسلامية، وُلدوا في الأعوام 1970 و1972 و1996 على التوالي. وقد رُفض طلب اللجوء الذي قَدّموه ويواجهون بذلك خطر الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويعتبرون أن الدولة الطرف قد تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية في حالة ترحيلهم. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلير، وكلود هيلير، وأردوغان إسكان، وليو هواوين، وإلفيجا بيس، ودييغو رودريغيس - بينسون، وسيباستيان توزي، وبختيار توزموخاميدوف، وبيتر فيديل كيسينغ.



المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 22 من الاتفاقية في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

1-2 وأرسلت اللجنة في 14 آذار/مارس 2017، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلباً إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 114 (الفقرة 1) من نظامها الداخلي، بالامتناع عن طرد مقدمي البلاغ ريثما تنتظر اللجنة في شكاوهم. وأبلغت الدولة الطرف في 16 آذار/مارس 2017 اللجنة أنها لن تتخذ أي إجراءات لإنفاذ الترحيل ما دامت قضيتهم قيد النظر.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

1-2 أصحاب البلاغ من أصل كردي. وشهد السيد حسيني، في عام 1995، عندما كان يشغل منصباً رفيعاً في بنك ملي في بانيه بجمهورية إيران الإسلامية، على إجراء معاملات بين شرطة الأخلاق وأعضاء منظمة إرهابية مرتبطة بأمر تصفية أعضاء في المعارضة الإيرانية مقيمين في العراق. وبعد ذلك، فككت القوات الكردية في العراق المجموعة الإرهابية المعنية. واستدعت السلطات الإيرانية، بعد حوالي شهرين، السيد حسيني وحققت معه واحتجزته وأخضعته للتعذيب. واحتُجز لمدة خمسة وثمانين شهراً، قضى ستة أشهر منها في الحبس الانفرادي، في ظلام دامس. وتعرض السيد حسيني لكسور في ضلعيه الرابع والخامس بالإضافة إلى آلام الظهر. وتعرض السيد حسيني للضرب والحرق بالسجائر بانتظام، وكان يعاني من سوء التغذية، وكان شاهداً على سوء المعاملة المؤلم إزاء السجناء. ولا يزال يعاني من أضرار نفسية ويعالج طبياً من الاضطراب النفسي اللاحق للصدمة.

2-2 ولم يجد السيد حسيني بعد إطلاق سراحه في عام 2003 فرصة عمل بسبب مضايقات أجهزة الأمن. وفي أيلول/سبتمبر 2010، غادر جمهورية إيران الإسلامية متوجهاً إلى السويد، حيث قدم طلب لجوء. وكان مصاباً منذ ذلك الحين بسرطان المعدة. وكانت حالته الصحية قد تدهورت بشكل كبير حينما أعطاه صديق إيراني، يدعى أ. م.، اعتنق المسيحية، كتاباً مقدساً، شرع في قراءته رغم عقيدته الإسلامية. وتركت قراءة الكتاب المقدس أثراً عميقاً في نفسه. وتوجه إلى الله وصلى من أجل شفائه. وهو مؤمن بأن شفائه يُعزى إلى هذه الوقائع. وإذ كان مدفوعاً بشعوره الشديد بالشفاء، أقيمت مراسم تعميده بمساعدة صديقه الإيراني وأعضاء كنيسة في سونديفال بالسويد.

2-3 وتلقى السيد حسيني، أثناء إجراءات اللجوء، اتصالاً هاتفياً يبلغه بأن بعض أفراد عائلته قد احتُجزوا لإجباره على العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وسحب السيد حسيني على إثر ذلك طلب لجوئه. وقامت المخابرات الإيرانية لدى وصوله إلى طهران باعتقاله واحتجازه لمدة 23 يوماً، وتعرض خلالها للضرب والتعذيب. وأطلق سراحه في النهاية بكفالة. وانخرط بعد بضعة أيام في العمل التبشيري المسيحي، حيث قام بتوزيع المنشورات والكتاب المقدس على الأصدقاء ومن ثم على المعارف. وساعده ابنه في توزيع المواد الدينية. وبعد أخذ وردّ دام عدة أيام تخلّته الشكوك والمناقشات، تقبّلت السيدة مسروري والسيدة حسيني اعتناقه المسيحية.

2-4 وذات مساء، بينما كان أصحاب البلاغ في زيارة لأحد الأصدقاء يدعى ك. ح.، في بانيه، أبلغهم شقيق السيدة مسروري عبر اتصال هاتفي أن السلطات فتشت منزلهم في سقر وعثرت فيه على مواد دينية ونسخ من الكتاب المقدس، وهو ما أكده أحد الجيران. وفي الليلة نفسها، توجه أصحاب البلاغ إلى منزل صديق آخر، وقرأوا منه إلى السلمانية، العراق، في 10 تموز/يوليه 2011، حيث سجلتهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارهم طالبي لجوء. ويحتوي ملفهم المقدم إلى المفوضية السامية على استدعاء قضائي مؤرخ 5 حزيران/يونيه 2011، تسلّمته والدة السيدة مسروري، ويشير إلى أن سبب الاستدعاء هو ردّة السيد حسيني وأنشطته التبشيرية.

2-5 واعتنقت السيدة مسروري والسيدة حسيني وابن السيد حسيني، في السليمانية، الدين المسيحي وأقيمت مراسم تعميدهم. ووُتقت معموديتهم بشهادات وتسجيل فيديو للمراسم. وحصل الابن عقب ذلك على حق اللجوء في هولندا. وقبل مغادرتهما إلى أوروبا، اضطرت السيدة مسروري والسيدة حسيني إلى العودة إلى طهران لمدة شهر حتى يتمكن مهرّبهما من الحصول على تأشيرات دخول لهما. وغادرتا جمهورية إيران الإسلامية 3 في تموز/يوليه 2014.

2-6 وواصل أصحاب البلاغ ممارسة عقيدتهم المسيحية في سويسرا. وقد أرفقوا رسائل مختلفة تشهد على التزام السيد حسيني بالتعاليم المسيحية، بما في ذلك مشاركته في الممارسات الدينية، ودروس الكتاب المقدس التي يتابعها، والتزامه بتعليم الكتاب المقدس وحثّ المسلمين على اعتناق المسيحية. وكان السيد حسيني أيضاً ناشطاً سياسياً وشارك في تظاهرات ضد الحكومة الإيرانية وفي مؤتمر عُقد في جنيف، في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

2-7 وأصدرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة في 28 نيسان/أبريل 2016 قرارها برفض طلب اللجوء المقدم من أصحاب البلاغ. وتلا ذلك في 3 آب/أغسطس 2016 تأكيد المحكمة الإدارية الاتحادية لهذا القرار.

الشكوى

3-1 يفيد أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بوضع معتنقي المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية، أن دائرة الهجرة الدانمركية لاحظت أن النظام الإيراني يضح الحركات الإنجيلية في خانة المعارضين⁽¹⁾. ويواجه أولئك الذين اعتنقوا المسيحية في الخارج، ويرغبون في ممارسة عقيدتهم عند عودتهم إلى بلدهم، مخاطر جسيمة. بل يُنظر حتى لأولئك الذين لا يروجون للمسيحية على أنهم يمثلون تهديداً بسبب ارتدادهم عن الدين الإسلامي. ويظل خطر الاستنطاق وتداعياته قائماً حينما تترك السلطات أن شخصاً ما قد تم تعميده في الخارج. ويمكن للسلطات الاستعلام عن التعميد بمساعدة المخبرين والتتصت على المكالمات الهاتفية واعتراض الاتصال بشبكة الإنترنت. ويعتقل النظام الإيراني من يمارس التبشير. ويتعين على العائدين من أوروبا إلى جمهورية إيران الإسلامية بعد معموديتهم توخي الحذر الشديد عند ممارسة أنشطتهم الإنجيلية. ويجب أن يظل معتنقو المسيحية بعيدين عن الأنظار وألا يتحدثوا علناً عن عقيدتهم الجديدة. ويمكن أن تؤدي الإقامة الطويلة في الخارج إلى التعرض لخطر التجسس، مما قد يُعرض الشخص المعني إلى خطر أكبر. وأخيراً، يشير تقرير دائرة الهجرة الدانمركية إلى اعتقال معتنقي المسيحية، في جمهورية إيران الإسلامية، وتعذيبهم بل وحتى إعدامهم. وقد يواجه معتنقو المسيحية في بعض الأحيان، دون علم السلطات، النذب ويكونون عرضة لجرائم الشرف.

3-2 ويشير أصحاب البلاغ إلى تقارير تفيد أن معتنقي المسيحية يواجهون خطر انتهاك حقوقهم من جانب السلطات الإيرانية التي تعتبرهم مرتدين، مما يشكل جريمة. ولا تسمح الشريعة الإسلامية للمسلمين باعتناق دين آخر. ويتعرض المرتدون، ولا سيما الإنجيليين، للاعتداءات الجسدية والمضايقات والمراقبة والاعتقال التعسفي والاحتجاز، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة⁽²⁾.

(1) الدانمرك، دائرة الهجرة، "Update on the situation for Christian converts in Iran"، حزيران/يونيه 2014.

(2) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية، "Iran: country of origin information (COI) report"، 26 أيلول/سبتمبر 2013؛ المملكة المتحدة، وزارة الداخلية، "Country information and guidance. Iran: Christians and Christian converts"، كانون الأول/ديسمبر 2015؛ "Freedom, 2016 Annual Report"، نيسان/أبريل 2016؛ وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، "Report on International Religious Freedom - Iran"، 10 آب/أغسطس 2016؛ A/HRC/31/69؛ هيومن رايتس ووتش، "Report 2017"، 25 أيار/مايو 2017؛ مركز توثيق حقوق الإنسان في إيران، "Apostasy in the Islamic Republic of Iran"، 25 أيار/مايو 2017.

3-3 ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية بسبب اعتناقهم المسيحية. وقدموا رواية مفصلة ومتسقة وذات مصداقية عن اعتناقهم المسيحية والعمل التبشيري للسيد حسيني، والتدابير التي اتخذتها السلطات الإيرانية لاضطهادهم. واقتصرت المحكمة الإدارية الاتحادية على الرجوع إلى قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة وإنكار أي قيمة إثباتية لشهادات وصور تعميدهم. وتجاهلت السلطات السويسرية المصادر الأخرى للوكالات الحكومية أو غير الحكومية، وبالتالي فقد انتهكت المادة 3 من الاتفاقية بعدم نظرها في جميع الوقائع الوجيهة. وبالمثل، فإن أمانة الدولة والمحكمة لم تطلبا تفاصيل عن اعتناق السيد حسيني للمسيحية ولم تُراعيا تأكيدات بشأن دوافعه واقتباساته من الكتاب المقدس. ولقد وصف السيد حسيني بشكل واقعي مشاكله الصحية وآلامه وكذلك صراعه الداخلي بسبب ارتداده عن الإسلام. ولم تنتظر المحكمة في شهادة تعميده.

4-3 وأعرب أصحاب البلاغ عن شكوكهم فيما يتعلق بالاستنتاجات التي توصلت إليها سلطات الدولة الطرف فيما يتعلق بتأكيدات السيد حسيني بشأن مشاركته في ترتيب معموديته وأسباب تصوير مراسم المعمودية. ويبدو أن المبادرة التي اتخذها أحد أصدقائه، بأن يطلب من أحد رجال الكنيسة تحديد موعد، تُعتبر أمراً عادياً. كما لا يبدو تصوير مراسم المعمودية من طرف زوار الكنيسة الحاضرين أمراً استثنائياً. وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً للدراسة التي أجرتها أمانة الدولة لشؤون الهجرة، وصف السيد حسيني بالتفصيل سير المعمودية، مشيراً إلى أنه عُمد من جانب قس معاون زوّده بملابس بيضاء وسأله عما إذا كان يرغب تماماً في اعتناق المسيحية، وأن هذا القس قد قاده إلى حوض اغتسال مملوء بالماء الدافئ، حيث وضعه مساعده في الماء ونطقاً باسم يسوع المسيح. وفي هذه المرحلة من جلسة الاستماع، أوقف المحقق الاستجواب ولم ينظر بتعمق في ادعاءات السيد حسيني.

5-3 وبالإضافة إلى ذلك، قدم السيد حسيني سرداً ذا مصداقية عن توزيعه لنسخ الكتاب المقدس والمنشورات المسيحية. وفيما يتعلق بحجة أن أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية قد أدركتا وجود اختلافات في ادعاءاته بشأن الوقت الذي أبلغ فيه عائلته، فيجب رفضها. ووفقاً لروايتي صاحبتَي البلاغ الأخيرين، أوضح السيد حسيني أنه كشف أولاً عن اعتناقه المسيحية لابنه، الذي بلغ مرحلة متقدمة من تعليمه، وأنهما انخرطا معاً في الأنشطة التبشيرية بعد خمسة أيام تقريباً من إطلاق سراحه، وأنه بعد ذلك أبلغ السيدة مسروري والسيدة حسيني، اللتين واجهتا صعوبات نفسية لكنهما أظهرتا تقهماً بعد ذلك، بعد حوالي عشرين يوماً من إطلاق سراحه. وينطبق الأمر نفسه على حجة أمانة الدولة بعدم استناد ادعاءات السيد حسيني بشأن تدابير الاضطهاد التي مارستها السلطات الإيرانية نتيجة عمله التبشيري إلى أي أساس. وأوضح السيد حسيني والسيدة مسروري أنهما كانا يزوران صديقاً اسمه ك. ح. في بانيه، عندما تلقيا مكالمة من شقيق السيدة مسروري لإبلاغهما باكتشاف المواد الدينية ونسخ الكتاب المقدس، وهو ما أكده أحد الجيران. وفي هذا الصدد، يعتبر أصحاب البلاغ أن قرار أمانة الدولة لا يعكس حقيقة ادعاءاتهم.

6-3 وفيما يتعلق بمسألة أن سلطات الدولة الطرف قد وجدت تناقضات بين ادعاءات السيد حسيني وادعاءات السيدة مسروري بشأن وظيفة هذا الأخير في بنك ملي، فإن أصحاب البلاغ يرفضون هذه الاستنتاجات. وقدم السيد حسيني رواية مفصلة ومتسقة وذات مصداقية عن سجنه والمعاملة السيئة التي تعرض لها. كما أن هذه الحجج ليس لها أثر كبير على ما يشعرون به من خوف من التعرض للاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية نتيجة اعتناقهم المسيحية. وبالإضافة إلى ذلك، رغم أن السيد حسيني لم يشغل أبداً منصباً رفيعاً في المعارضة، فإن أمره قد فُضح إلى حد كبير من خلال تعامله مع البيانات

السرية. وأما مسألة سجنه لمدة سبع سنوات فتشير إلى أن السلطات الإيرانية لم تعتبر سلوكه غير المشروع جريمة بسيطة. ولذلك يجب الافتراض أن السيد حسيني معروف لدى السلطات الإيرانية، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من خطر اكتشاف اعتناقه المسيحية، حتى وإن توقف عن العمل التبشيري.

3-7 ويدفع أصحاب البلاغ كذلك بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد شددت مراراً وتكراراً على أنه رغم تحمل طالب اللجوء عبء الإثبات لدعم ادعاءاته، إلا أنه كثيراً ما يلزم، بسبب الوضع الخاص الذي غالباً ما يوجد فيه طالبو اللجوء، تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح الشخص المعني عندما يتعلق الأمر بفحص مصداقية ادعاءاته والوثائق التي تدعمها⁽³⁾. وعليه، ينبغي الخلوص إلى وجوب اعتبار ادعاءات أصحاب البلاغ ذات مصداقية بغض النظر عن وجود بعض التناقضات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في 14 أيلول/سبتمبر 2017، بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتترك الدولة الطرف أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال مقلقة من نواحٍ عديدة⁽⁴⁾. ومع ذلك، لا يمكن أن تشكل الحالة العامة في البلد منفردة، سبباً كافياً لاستنتاج أن أصحاب البلاغ قد يتعرضون للتعذيب في حالة ترحيلهم⁽⁵⁾.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية للخلوص إلى أنهم سيواجهون خطراً متوقفاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عند عودتهم. وتشير إلى أن إجراءات الاحتجاز المزعومة للسيد حسيني ليست مرتبطة باعتناقه المسيحية، الذي يقوم عليه البلاغ، وبالتالي فإن احتجازه ليس له صلة مباشرة بالإجراء موضع النظر.

4-3 وفيما يتعلق باحتجاز السيدة مسروري والسيدة حسيني، تلاحظ الدولة الطرف أن السيد حسيني أكد أمام السلطات السويسرية في البداية أن زوجته وطفليه قد احتُجزوا. لكنه أكد في جلسة الاستماع الثانية أن طفليه فقط أُخذوا رهينتين. وأكدت السيدة مسروري أن زوجها عاد من السويد لأن المخبرات الإيرانية احتجزتها مع طفليها. وزعمت أنه أحضر لها هاتف وأجبرت على مطالبة زوجها بالعودة. وعند مواجهته بهذا التناقض، أجاب السيد حسيني: "عندما أقول الأطفال، "باتشيها"، أعني عائلتي بأكملها. وهذا هو المتداول لدينا، في اللغة الفارسية، عند استخدام كلمة "أطفال" نعني الأسرة بأكملها." ويفتقر هذا التفسير إلى الجوهر، وبالتالي فإن ادعاءات أصحاب البلاغ غير معقولة.

4-4 وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية للسيد حسيني في جمهورية إيران الإسلامية، تلاحظ الدولة الطرف أن الأخير يؤكد أنه كان باستطاعته النفاذ إلى معلومات عن المعاملات بصفتها رئيس فرع مصرفي، في حين أكدت السيدة مسروري أنه رفض هذه الوظيفة. وعند مواجهته بهذا التناقض، قال حسيني إنه كان يعمل في جمهورية إيران الإسلامية بصفه مديراً. وتلاحظ الدولة الطرف، على نحو ما لاحظت سلطاتها، أن هذه التفاصيل غير كافية لشرح التناقض، وعليه فإن تأكيدات أصحاب البلاغ تقتصر للمصداقية.

4-5 وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية للسيد حسيني في سويسرا، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه العناصر لم تُثر في الإجراءات المحلية وأن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا بالتالي سبل الانتصاف المحلية.

Cour européenne des droits de l'homme, *F.G. c. Suède*, requête no 43611/11, arrêt, 23 mars 2016, (3) par. 113.

(4) قضية عزيزي ضد سويسرا (CAT/C/53/D/492/2012)، الفقرتان 5-8 و 7-8.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 3-8.

ولا يدفع أصحاب البلاغ بأنهم سيتعرضون، نتيجة لهذه الأنشطة، لخطر الملاحقة القضائية في حالة عودتهم إلى بلدهم. وعلاوة على ذلك، وبقدر ما تراقب السلطات الإيرانية الأنشطة السياسية للإيرانيين في المنفى، تركز أجهزة الاستخبارات على تحديد الأشخاص الذين يشغلون مناصب أو يضعون أنشطة، فيما وراء الاحتجاجات السياسية العادية، تميزهم عن جماهير الناس الذين يختلفون مع النظام، وتجعلهم يبدون كمعارضين يحتمل أن يكونوا خطرين⁽⁶⁾. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تثبت أن السيد حسيني قد كشف نفسه بهذا المعنى. لذلك لا يوجد سبب للاعتقاد بأن أصحاب البلاغ سيتعرضون لخطر المعاملة المتعارضة مع الاتفاقية في حالة ترحيلهم.

4-6 وفيما يتعلق باعتناق السيد حسيني المسيحية، تلاحظ الدولة الطرف أن تأكيدات بشأن تعميده كانت مقتضية وسطحية. وعلى وجه الخصوص، لم يردّ بشكل موضوعي ومعمق على أسئلة حول تنظيم حفل المعمودية ومراسمها. وتدفع الدولة الطرف بأنه من الغريب أن السيد حسيني لم يرغب في المشاركة في تنظيم مراسم المعمودية، لا سيما أن هذه المسألة تمثل قراراً شخصياً للغاية. وينطبق الأمر نفسه على تأكيدات السيد حسيني حول وجود إيرانيين زعم أنهم قاموا بتصويره، وظلت تأكيدات في هذا الصدد غامضة. ومن غير المعقول عدم تمكنه من تفسير سبب رغبة هؤلاء الأشخاص في تصوير الحدث، خاصة أنه كان على دراية بالمخاطر ذات الصلة. وأخيراً، لم يقدم السيد حسيني تعليلاً مقنعاً بشأن تناقضاته حول التاريخ الذي أبلغ فيه عائلته باعتناقه المسيحية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن تأكيدات السيد حسيني بشأن اعتناقه المسيحية غير قابلة للتصديق. وتضيف الدولة الطرف أن شهادة التعميد الموجودة في الملف لا تغير شيئاً من هذا الاعتقاد، حيث توجد شكوك جدية بشأن صحتها.

4-7 أما فيما يتعلق باعتناق السيدة مسروري والسيدة حسيني للمسيحية، فإن ادعاءاتهما في هذا الصدد غير موضوعية ولا تستند إلى أساس سليم، لذا تظل صحتها موضع شك كبير. أما شهادتا معمديتهما، فإنهما تخلوان من أي قيمة إثباتية. كما لا تفضي الصور والمشاهد التي تم تصويرها إلى تقييم آخر، بحكم أن ادعاءاتهما غير معقولة. وبالإضافة إلى ذلك، لقد زعمتا أنه لم يكن لديهما مشاكل مع السلطات الإيرانية بسبب اعتناقهما المسيحية، نظراً لعدم إبلاغها بذلك. وعلاوة على ذلك، كانت السيدة حسيني لا تزال صغيرة جداً عندما غادرت جمهورية إيران الإسلامية؛ لذلك، لا يوجد سبب للاعتقاد بأنها ستواجه مشاكل في حالة العودة.

4-8 وترى الدولة الطرف كذلك أن الادعاءات المتعلقة بالأنشطة التبشيرية للسيد حسيني في جمهورية إيران الإسلامية غير معقولة. فمن غير المألوف على وجه الخصوص أن ينخرط شخص، بعد عودته من الخارج وبعيد إطلاق سراحه، في أنشطة تبشيرية. وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد حسيني قدم ثلاث روايات مختلفة عن هروب أصحاب البلاغ. ونظراً لهذه التناقضات وطابع هذه الادعاءات غير القائمة على أساس سليم، تعتبر الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تقتقر إلى المصادقية.

4-9 وفيما يتعلق بالأنشطة التبشيرية لأصحاب البلاغ في سويسرا، تلاحظ الدولة الطرف أنهم قدموا عدة وثائق لدعم طلبهم: رسالتان من القسيسين د. ت. وس. م. مؤرختان 16 أيار/مايو 2012 و5 أيلول/سبتمبر 2016 على التوالي، تؤكدان تردد السيد حسيني على دور العبادة وأنشطته التبشيرية؛ تأكيد على أن اسم السيد حسيني مدون في سجل المعموديات كشاهد على معمودية أقيمت في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2016؛ وأخيراً خمسة تأكيدات لنشاطه التبشيري. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذه الوثائق أضيفت للملف بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية في 3 آب/أغسطس 2016، لذلك فإن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، فإن ظروف اعتناق السيد حسيني المسيحية

(6) Tribunal administratif fédéral, ATAF 2009/28, 9 juillet 2009, consid. 7.4.3

التي وصفها القس س. م. لا تتوافق مع إفاداته التي أدلى بها أمام السلطات السويسرية وأمام اللجنة. وعلى أي حال، فإن التزامه بالمسيحية يقتصر بشكل أساسي على مجتمعات مسيحية معينة وتفاعلات مع أفراد. ولا يظهر من الأدلة أن السيد حسيني انخرط في عمل بطريقة تثير اهتمام السلطات الإيرانية.

4-10 وبالإضافة إلى ذلك، تترك السلطات الإيرانية أن العديد من طالبي اللجوء الإيرانيين يرغبون في الحصول على تصريح البقاء في أوروبا من خلال اعتناق الديانة المسيحية. وتطبق هذه الاعتبارات أيضاً على السيدة مسروري والسيدة حسيني اللتين لا تدفعان باعتراف العقيدة المسيحية. وبناءً على ذلك، ترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يُثبتوا أنهم سيتعرضون، بسبب اعتناقهم المزعوم للمسيحية أو ممارسة أنشطتهم الدينية في سويسرا، لخطر المعاملة المخالفة للاتفاقية في حالة العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

4-11 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب البلاغ يؤكدون أن ابن الأسرة قد اعترف به كلاجئ في هولندا وأنهم يشيرون في هذا الصدد إلى قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة، لكن هذا القرار لا يشير إلى أي شيء بهذا المعنى، ولا توجد أي بطاقة لاجئ ضمن المرفقات.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم في 19 آذار/مارس 2018 و20 آب/أغسطس 2020. ويدفعون، من ناحية، بأن ملاحظات الدولة الطرف تشير إلى جوانب تكاد لا تكون ذات صلة في ضوء رفض طلبات اللجوء التي قدموها، وبأنه يمكن دحضها، ومن ناحية أخرى، بأن الدولة الطرف تشكك في صحة الوثائق التي اعتمد عليها دون أن تقدم مبررات قاطعة لذلك. ولقد أثبت أصحاب البلاغ صحة هذه الوثائق على حد علمهم واعتقادهم. ومن خلال الدفع مراراً وتكراراً بأن ادعاءاتهم ليست مدعومة بأدلة كافية، فإن الدولة الطرف، على غرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، تفسر بشكل صارم للغاية قاعدة الإثبات المنصوص عليها في إجراءات اللجوء. وكثيراً ما يلزم تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح طالبي اللجوء عندما يتعلق الأمر بفحص مصداقية ادعاءاتهم والوثائق التي يدفعون بها. ويكرر أصحاب البلاغ التأكيد على أن روايتهم الشخصية وأسباب خوفهم من الاضطهاد متسقة ومعقولة.

5-2 ويشدد أصحاب البلاغ، على نحو ما تقرّ به الدولة الطرف، على وجه الخصوص بالإشارة إلى قضية عزيزي ضد سويسرا، على أن الوضع الحالي في جمهورية إيران الإسلامية بالنسبة للمسلمين الذين اعتنقوا المسيحية والمتهمين بالردة يتسم بالخطورة وأنهم معرضون لخطر الاضطهاد والاحتجاز والتعذيب⁽⁷⁾. وجميع العناصر المذكورة في قضية عزيزي ضد سويسرا والمنطوية على احتمالات كبيرة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تنطبق على أصحاب البلاغ؛ فإنهم من أصل كردي واعتنقوا المسيحية، وفي حالة السيد حسيني، فقد استهدفته بالفعل السلطات الإيرانية بسبب معارضته للأنشطة الحكومية. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أنهم سيعانون من عواقب وخيمة في حالة الترحيل.

5-3 ويرفض أصحاب البلاغ ملاحظة الدولة الطرف بأن احتجاز السيد حسيني في جمهورية إيران الإسلامية لا صلة له بالموضوع. وكما هو الحال في قضية عزيزي ضد سويسرا، فإن تحديد السيد حسيني بالفعل باعتباره عدواً سياسياً وإخضاعه على هذا الأساس للاحتجاز والتعذيب قد يوجه انتباه السلطات

(7) Amnesty International, Human Rights Watch, World Report 2018, 2017، الصفحات من 277 إلى 283؛ Rapport 2017/18: la situation des droits humains dans le monde, 2018، الصفحات من 244 إلى 250؛ المملكة المتحدة، وزارة الداخلية، "Country policy and information note. Iran: Christians and Christian converts"، شباط/فبراير 2017؛ ومركز حقوق الإنسان في إيران، "11 Christian converts issued long prison sentences in Iran in less than two months in sham trials"، 20 تموز/يوليه 2017.

الإيرانية إليه في حالة ترحيله. وإذا ما أضيفت مسألة اعتناقه المسيحية، فهذا قد يزيد المخاطر التي سيواجهها في حالة عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

4-5 وفيما يتعلق بالتناقض الظاهر في مسألة احتجاز السيدة مسروري، أرفق أصحاب البلاغ خطاباً مؤرخاً 2 كانون الثاني/يناير 2018 موجهاً من مترجمة معتمدة تؤكد أن رب الأسرة يستخدم مصطلح "الأطفال" باللغة الكردية للإشارة إلى عائلته كلها، بما في ذلك زوجته. وخلال جلسة الاستماع، بينت السيدة مسروري مشكلة التفسير في هذا السياق. وهي تشير إلى حديثها مع المترجمة التي أكدت أن مصطلح "الأطفال" يشمل الزوجة عند استخدامه من قبل رب الأسرة.

5-5 وفيما يتعلق بشكوك الدولة الطرف بشأن الوظيفة التي شغلها السيد حسيني في المصرف، يدفع أصحاب البلاغ بأن تأكيداتهم لا تتعارض مع بعضها البعض. فالسيدة مسروري لم تكن على علم بتفاصيل عمل زوجها وهما لم يتكلما عادةً عن عمله. وعلاوة على ذلك، أكدت الأخيرة بوضوح أنه كان يعمل في المصرف، لكنها لم تكن على علم بمرتبه في الهرم الوظيفي. ومع ذلك، فإن تأكيدات السيد حسيني والسيدة مسروري متسقة بشأن تلقي السيد حسيني عرضاً من المصرف لشغل وظيفة مدير فرع في منطقة حدودية تعتبر خطيرة. وعلاوة على ذلك، فإن معرفة ما إذا كان السيد حسيني مديراً لفرع مصرفي ليست أساسية؛ فبعد أن شغل منصباً رفيعاً لمدة خمس سنوات، سيكون بإمكانه النفاذ إلى بيانات سرية.

5-6 وإن ملاحظة الدولة الطرف بأن الأنشطة السياسية للسيد حسيني في سويسرا لم تكن محل نظر في إطار الإجراءات المحلية لا تقلل بأي حال من قيمتها. أما الوثائق الجديدة التي أضيفت للملف، فهي لا تعدو أن تكون دليلاً إضافياً على موقفه المعارض، وهو ما أثبت بالفعل من خلال تعامله مع بيانات سرية في إطار عمله في المصرف. ومن الواضح أن الأنشطة المناهضة للنظام الإيراني تزيد من خطر الاضطهاد الذي سيواجهه السيد حسيني، بالإضافة إلى اعتناقه المسيحية. ونظراً لأنه كان مطلوباً من جانب قوات الحرس الثوري الإسلامي أو أجهزة المخابرات الإيرانية، فإن تأكيد الدولة الطرف بأنه من غير المرجح أن يُوجه انتباه السلطات الإيرانية إليه غير مقبول.

5-7 وفيما يتعلق باعتناق السيد حسيني المسيحية، تكتفي الدولة الطرف بتكرار رأي أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، الذي دحضه أصحاب البلاغ. ويكرر أصحاب البلاغ أن السيد حسيني وصف بالتقصيل المعمودية، وأنه قدم شهادة عنها موقعة من قس الكنيسة، وأنه أوضح لماذا لم يرتب المعمودية بنفسه ولماذا أراد بعض الزوار تصوير المراسم. ويرفق أصحاب البلاغ تأكيداً مؤرخاً 8 آذار/مارس 2018 على تسجيل المعمودية في سجل كنيسة سونديفال. ويكررون أن السيد حسيني أوضح بطريقة متسقة أنه كشف أولاً أمر اعتناقه المسيحية لابنه ثم للسيدة مسروري والسيدة حسيني بعد حوالي عشرين يوماً من إطلاق سراحه.

5-8 وفيما يتعلق باعتناق السيدة مسروري والسيدة حسيني المسيحية، لم تقدم الدولة الطرف أسباباً ملموسة لتسوية شكوكها بشأن صحة شهادتيهما وصور تعميدهما. وهما وصفتا معموديتهما وصفاً متسقاً، بما في ذلك الإشارة إلى اسم الكاهن. وكونهما لم تواجهها صعوبات عند عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية لا يضمن إطلاقاً أنهما لن تواجهتا تداعيات هناك، خاصة إذا علمت السلطات الإيرانية باعتناقهما المسيحية في غضون ذلك. وبالنظر إلى الخطر الذي ستواجهانه، فمن غير الحكمة افتراض أن السيدة حسيني لن تتعرض للاضطهاد بسبب صغر سنها، إذا عادت إلى بلدها.

5-9 وفي الوقت نفسه، وصف أصحاب البلاغ الالتزام الديني للسيد حسيني وابنه في جمهورية إيران الإسلامية وصفاً متسقاً. وهم يرفضون حجة الدولة الطرف القائلة بأنه من غير المعقول أن يصبح شخص عاد لتوه إلى جمهورية إيران الإسلامية وكان قد احتجز هناك في الماضي رجلاً متديناً ينشط في العمل

التبشيري. ومارس السيد حسيني وابنه أنشطتهما بصورة محدودة وفي نطاق الأشخاص من ذوي الثقة فقط. وأكدوا مجدداً أن روايتهم عن تفتيش منزلهم متسقة وذات مصداقية.

5-10 وفيما يتعلق بأنشطتهم الدينية في سويسرا، يشير أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لا تشكك في محتوى الوثائق المقدمة في هذا الصدد، التي تثبت توجيههم الديني، فضلاً عن أن السيد حسيني كان يملك بالفعل معرفة معمقة بالمسيحية بعد وصوله إلى سويسرا بفترة وجيزة. وتشير الدولة الطرف إلى وجود تناقضات بين تأكيدات السيد حسيني خلال جلسات الاستماع ورسالة القس س. م. ومع ذلك، لا تشير هذه الرسالة إلى أنه اعتنق المسيحية نتيجة لتعاليم امرأة تدعى ن. علمته العقيدة المسيحية في السليمانية بعد هروبه من جمهورية إيران الإسلامية. وفي ذلك الوقت، كان السيد حسيني قد اعتنق المسيحية بالفعل وعمد في السويد. والسيدة ن، هي زوجة القس الذي عمّد السيدة مسروري والسيدة حسيني. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يؤدي إصدار بعض الوثائق بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية إلى رفضها، إذ قُدمت الوثائق لتأكيد الأنشطة الدينية للسيد حسيني، التي كانت قائمة بالفعل قبل وأثناء الإجراءات المحلية.

5-11 ويكرر أصحاب البلاغ أن السلطات الإيرانية اكتشفت أنشطتهم الدينية والتبشيرية في جمهورية إيران الإسلامية، وهو ما يؤكد الاستدعاء الصادر في 5 حزيران/يونيه 2011. ولم تنظر الدولة الطرف قط في هذه الوثيقة.

5-12 وتحتل العقيدة المسيحية مكانة مهمة في حياة أصحاب البلاغ؛ فهم يترددون على الكنيسة بانتظام، ويتابعون دروساً عن الكتاب المقدس، ويشاركون الآخرين في كثير من الأحيان تجربة اهتدائهم للدين المسيحي. ومن المفترض أن تثير أنشطتهم الدينية انتباه السلطات الإيرانية. وعلاوة على ذلك، ففي قضية عزيزي ضد سويسرا، ورغم أن صاحب الشكوى لم يكن منخرطاً بدرجة أكبر في هذه الأنشطة مقارنة بأصحاب البلاغ في القضية محل النظر، فإن اللجنة اعتبرت أن اعتناق المسيحية هو أحد الأسباب المحتملة لتعرض صاحب الشكوى للاضطهاد في حالة الترحيل. وعلاوة على ذلك، فإن صدام أصحاب البلاغ مع أحد موظفي السفارة الإيرانية، بعد رفض طلبات لجوئهم، يُظهر أن السلطات الإيرانية على علم بهذه الطلبات. أضف إلى ذلك احتجاج وتعذيب السيد حسيني وإجراء استدعائه المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2011، فمن الواضح أن لدى السلطات الإيرانية معلومات كافية لأخذ إجراءات ضدهم عند عودتهم. ومما لا شك فيه أن السلطات الإيرانية أُبلغت أيضاً بمشاركة السيد حسيني في مظاهرات في سويسرا وبأنشطته التبشيرية.

5-13 ويرفق أصحاب البلاغ نسخة من التصريح بالإقامة الهولندي الممنوح لابن السيد حسيني والسيدة مسروري، الصادر بناءً على الوقائع نفسها. كما يرفقون شهادة طبية مؤرخة 25 تموز/يوليه 2020، صادرة عن طبيبيهم، تفيد بأن السيد حسيني يعاني من اضطراب نفسي لاحق للصدمة نتيجةً للتعذيب الذي تعرض له في عدة سجون في جمهورية إيران الإسلامية، وأن الذكريات الأليمة لأعمال التعذيب قد تقاومت بسبب انعدام الأمن المرتبط بوضعه كمقيم في سويسرا.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6- أبلغت الدولة الطرف اللجنة في 27 نيسان/أبريل 2021 أن الشهادة الطبية المؤرخة 25 تموز/يوليه 2020 لا تحتوي على عناصر جديدة، وبالتالي فهي تحيل اللجنة إلى ملاحظاتها المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2017.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-2 ووفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تتأكد من استيفاء أصحاب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية العناصر المتعلقة بالأنشطة السياسية والتبشيرية التي اضطلع بها السيد حسيني في سويسرا، نظراً لأن الوثائق التي تدعم حججه قد قدمت بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية في 3 آب/أغسطس 2016. وتشير إلى أن أصحاب البلاغ يشددون على أن هذه العناصر لا تزيد عن كونها تأكيداً للموقف المعارض للسيد حسيني وأنشطته الدينية التي أثارها بالفعل في سياق الإجراءات المحلية.

7-3 وتدكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأنه ينبغي أن تتاح الفرصة للدولة الطرف لتقييم الأدلة الجديدة، طالما أنها تندرج في نطاق المادة 3 من الاتفاقية، وذلك قبل أن تنظر اللجنة في البلاغ المقدم بموجب المادة 22 من الاتفاقية⁽⁸⁾. غير أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي حجة وجيهة تبين عدم إثارة عناصر الإثبات في إطار الإجراءات الوطنية، أو في إطار إجراءات ثانية للجوء في حالة تقديم وثائق مؤرخة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية. وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية.

7-4 وفيما يتعلق بالادعاءات الأخرى بموجب المادة 3 من الاتفاقية، تعلن اللجنة مقبوليتها وتنقل بالتالي إلى النظر في البلاغ من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان.

8-2 ويتعين على اللجنة أن تُقيم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب البلاغ سيتعرضون شخصياً لخطر التعذيب في حالة ترحيلهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعند تقييم ذلك الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع العناصر ذات الصلة عملاً بالفقرة (2) من المادة (3) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف التي تخصه على وجه التحديد. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بما أن جمهورية إيران الإسلامية ليست طرفاً في

(8) قضية ف. م. ضد سويسرا (CAT/C/46/D/399/2009)، الفقرة 5-6.

الاتفاقية، سيُحرم أصحاب البلاغ من إمكانية اللجوء القانونية إلى اللجنة للحصول على أي شكل من أشكال الحماية في حال حدوث انتهاكات في هذا البلد لحقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية.

3-8 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدفعون بأنهم يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية في حال إعادتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية بسبب معرفة السلطات الإيرانية باعتقادهم المسيحية وممارسات السيد حسيني السياسية والتبشيرية في جمهورية إيران الإسلامية وسويسرا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ يدفعون بأن السلطات الإيرانية سجنتهم وفتشت منزلهم وأخضعت السيد حسيني للتعذيب أثناء احتجازه ثم وجهت إليه استدعاء للمثول أمام سلطة قضائية لهذه الأسباب.

4-8 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أن أصحاب البلاغ لم يقدموا عناصر كافية للخلوص إلى أنهم معرضون لخطر متوقع وحقوقي وشخصي بالتعذيب في حالة ترحيلهم. وتشير أيضاً إلى ملاحظة الدولة الطرف بأن ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن الأحداث في جمهورية إيران الإسلامية تنقصر إلى المصادقية. كما تلاحظ أن الدولة الطرف تدفع، فيما يتعلق بأنشطتهم السياسية والدينية في سويسرا، بأنه لا يستفاد من الأدلة المقدمة في هذا الصدد أن السيد حسيني عمل بطريقة يمكن أن تثير اهتمام السلطات الإيرانية؛ وأن هذه الأخيرة تدرك أن العديد من طالبي اللجوء يرغبون في الحصول على تصريح للبقاء في أوروبا من خلال الالتزام بالعقيدة المسيحية.

5-8 وترى اللجنة أنه عندما يؤكد طالب اللجوء أنه اعتنق ديناً آخر، يظل المعيار القائم هو معرفة ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن سلوك المعني والأنشطة التي مارسها فيما يتعلق بدينه المشار إليه، لا سيما التردد على مكان العبادة أو ممارسة التبشير، يمكن أن تترتب عليها نتائج سلبية خطيرة في البلد الأصلي، مثل تعريضه لخطر حدوث ضرر لا يمكن جبره.

6-8 وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا تأكيداً بتسجيل معمودية السيد حسيني في سجل كنيسة سوندسفال. وتشير أيضاً إلى أن القس د. ت. أكد في إعلانه الصادر في 16 أيار/ مايو 2015 أن السيد حسيني مسيحي نشط، وأن أسلوب حياة أفراد الأسرة يظهر أنهم يعيشون حياة مسيحية وينأون بأنفسهم عن أي تقاليد إسلامية؛ وأن السيد حسيني يشارك بنشاط في جميع الممارسات الدينية باللغة الفارسية مع عائلته كما يشارك في دورة أسبوعية سوف تسمح له بتدريس الكتاب المقدس؛ وأنه ينشط كمبشر؛ وأنه يدعو بانتظام الإيرانيين والأكراد إلى منزله لتعليمهم الكتاب المقدس؛ كما أنه يستخدم الإنترنت والهاتف للتحدث عن عقيدته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ يدفعون بأن أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية لم تراعي تأكيدات السيد حسيني فيما يتعلق بدوافع اعتناقه المسيحية أو معرفته بالديانة المسيحية، ولم تتحقق من صحتها. وفيما يتعلق بالاضطهاد المزعوم للسيد حسيني في جمهورية إيران الإسلامية، تلاحظ اللجنة كذلك أن الشهادة الطبية المتعلقة به، المؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2017، تؤكد أن إحدى الندبات التي أصيب بها تعزى إلى التعذيب الذي تعرض له.

7-8 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على اللجوء المكثف والمنهجي في جمهورية إيران الإسلامية إلى أعمال التعذيب النفسي والجسدي لانتزاع الاعترافات، ولا على حقيقة أن المسيحيين، ولا سيما البروتستانت والمسلمين الذين يعتقدون الديانة المسيحية، يتعرضون للاضطهاد هناك؛ ولا على اعتقال المسيحيين وتعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ووضعهم في الحبس الانفرادي لفترات طويلة من أجل انتزاع اعتراف منهم، وفي كثير من الأحيان دون مساعدة محام؛ وأنه في معظم الحالات تجرى محاكمة المسيحيين بتهمة المساس بالأمن القومي، حيث تتم ملاحقة بعضهم أمام محاكم جنائية بسبب تعبيرهم عن معتقداتهم الدينية.

8-8 وفي ضوء حالة معتقي المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية، تشير اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ يدفعون بأن الدولة الطرف لم تأخذ في اعتبارها الاستدعاء المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2011 الذي يُزعم أن السلطات الإيرانية وجّهته إلى السيد حسيني. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تطعن في تأكيدات أصحاب البلاغ بأن أمر الاستدعاء المذكور يشير إلى ردة السيد حسيني وأنشطته التبشيرية كسببين لاستدعائه. وفي ظل غياب رد محدد من الدولة الطرف يطعن في هذه التأكيدات، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاستدعاء ما يستحقه من اهتمام. وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى اللجنة أن سلوك أصحاب البلاغ يبرِّح أن يكون قد أثار انتباه السلطات الإيرانية.

9- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة (7) من المادة 22 من الاتفاقية، ومراعاة منها للمخاطر التي يتعرض لها معتنقو المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية، والاضطهاد والتعذيب اللذين عاناها السيد حسيني في الماضي، تخلص إلى أنه بناءً على الوقائع المقدمة، سيشكل ترحيل أصحاب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

10- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، بإعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه أصحاب البلاغ في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وآراء اللجنة هذه. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى عدم ترحيل أصحاب البلاغ ما دام طلب لجوئهم قيد النظر.

11- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام الفقرة (5) من المادة 118 من نظام اللجنة الداخلي، إلى إبلاغها في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير المتخذة استجابةً للملاحظات المذكورة أعلاه.